الأمم المتحدة

S/2012/849

مجلس الأمن

Distr.: General
16 November 2012
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ موجَّهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

يسرني أن أحيل طياً تقييم الرئيس (انظر المرفق الأول) وتقييم المدعي العام (انظر المرفق الثاني) للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين عملاً بالفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠).

أكون ممتناً إذا ما تكرمتم بإحالة هذين التقييمين على أعضاء مجلس الأمن.

(توقيع) ثيودور **ميرون**

الرئيس

271112 271112 12-59592 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق الأول

تقرير مرحلي لرئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، القاضي ثيودور ميرون

(للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)

١ - هذا هو التقرير الأول، المقدَّم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) الذي أنشأ فيه مجلس الأمن الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتيْن (الآلية). كما طلب المجلس في الفقرة ١٦ من القرار إلى كل من رئيس الآلية والمدعي العام فيها أن يقدِّم إلى مجلس الأمن تقريراً كل ستة أشهر عن التقدم المحرز في عمل الآلية.

أولاً - مقدمة

٢ - في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أصدر مجلس الأمن القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) الذي أنشأ الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، لكي تضطلع بعدد من المهام الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بما في ذلك محاكمة المجرمين الهاربين من العدالة الذين هم من أبرز القادة ممن يشتبه في تحملهم المسؤولية العظمى عن الجرائم المرتكبة بعد إغلاق المحكمتين. وأكد المجلس على أن الآلية ينبغي أن تكون هيكلاً صغيراً ومؤقتاً وفعالاً. وطبقاً لنظامها الأساسي (انظر S/RES/1966 (2010)، المرفق ١) فإن للآلية مجموعة واحدة من المسؤولين الرئيسيين - رئيس ومدعٍ عام ورئيس قلم وهم مسؤولون عن فرعين أولهما في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة والثاني في لاهاي، هولندا.

٣ - وعلى النحو الصادر به تكليف، فقد بدأت الآلية عملياتها في فرعها بأروشا يوم ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، وهذا الفرع يغطي المهام الموروثة من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (فرع لاهاي سوف يتولى مهامه المستقاة من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣).

٤ - ويعد فرع الآلية في أروشا قائماً بمهامه تماماً، فقد بدأ في إصدار الأوامر والقرارات في المجالات الواقعة ضمن اختصاصه، بما في ذلك أول قرار صادر عن دائرة الاستئناف التابعة له، وما برح ناشطاً فيما يتصل بتقديم الدعم للشهود والاضطلاع بمهام الحماية لصالح الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم في القضايا التي أكملت نظرها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. كما أن فرع أروشا من الآلية يشارك في رصد القضايا المتعلّقة بالمحكمة المذكورة والمحالة

بواسطة المحكمة إلى الهيئات القضائية الوطنية وقد اضطلع بالمسؤولية عن مسائل تتصل بإنفاذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية السالفة الذكر. وسعى، ولسوف يواصل السعي، للتعاون مع الدول بشأن تشكيلة واسعة من المسائل بما في ذلك المسألة البالغة الأهمية المتمثلة في توقيف واستسلام من تبقى من المجرمين الهاربين الذين لا يزالون مطلوبين للمحاكمة أمام محكمة رواندا. وهو بالإضافة إلى ذلك يقدِّم المساعدة إلى الدول فيما يتصل بالتحقيقات المحلية التي تجريها ومحاكمات الأفراد المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في رواندا.

ثانياً – إنشاء الآلية

٥ – بدأت عمليات التخطيط والاستعدادات من أجل إنشاء الآلية بصورة ملموسة قبل تاريخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، وهو بداية عمل فرع أروشا، وشملت تعاوناً وثيقاً ومستفيضاً فيما بين المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومسؤولي الآلية. على أن الاستعدادات أصبحت مكثَّفة بصورة خاصة بعد كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ عندما بدأ المسؤولون الرئيسيون المعيَّنون مجدداً للآلية يعملون بصورة وثيقة بما يكفل أن تصبح الآلية قادرة على الاضطلاع بمهامها دون أي ثغرة فيما يتصل بتقديم الخدمات الأساسية المطلوبة منها. وقد ركز هؤلاء المسؤولون على تعزيز الوعي بانتقال المهام فيما بين الأطراف ذات الصلة بما في ذلك الشهود والأشخاص المدانون والدول أعضاء الأمم المتحدة. وعلى مدار هذه العملية حاول المسؤولون جاهدين أن يكفلوا إمكانية أن تظل الآلية قادرة على الحفاظ على ما أنجزته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بل والبناء على تلك الإنجازات.

ألف – تنظيم الآلية ورؤساؤها

٦ – المادة ٤ من النظام الأساسي للآلية تنصّ على أن تتألف الآلية من أجهزة ثلاثة: (أ) الدوائر التي تضم دائرة ابتدائية لكل فرع من فرعي الآلية ودائرة استئناف مشتركة لفرعي الآلية كليهما؛ (ب) المدعي العام المشترك لفرعي الآلية كليهما؛ (ج) قلم محكمة مشترك لفرعي الآلية كليهما من أجل تقديم الخدمات الإدارية للآلية بما في ذلك الدوائر والمدعي العام. ويرأس كل جهاز رئيس متفرغ أو دائم مشترك بين كلا الفرعين.

٧ – وقد كان القاضي ثيدور ميرون هو أول رئيس للآلية وهو أيضاً رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقد عيَّن الأمين العام الرئيس ميرون بتاريخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢.

٨ - وقد اُختير الرئيس ميرون من واقع قائمة ضمت ٢٥ من القضاة المستقلين. الذين انتخبتهم الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ من بين قائمة أطول مقدمة من مجلس الأمن وفي أعقاب ترشيحات من جانب الدول أعضاء الأمم المتحدة. ولدى اختيار القضاة روعي بشكل خاص خبرة المرشحين بوصفهم قضاة للمحكمة الجنائية لرواندا والمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة تعزيزاً للكفاءة. وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، أقسم اليمين جميع القضاة الخمسة والعشرين المدرجين في قائمة الآلية وأصبح بإمكانهم الاضطلاع بواجبات الآلية عندما يستدعون إلى ذلك.

٩ - وعملاً بالمادة ٨ من النظام الأساسي للآلية فإن قضاة الآلية لا يسافرون إلى أروشا أو إلى لاهاي إلاّ عند الضرورة وبناءً على طلب الرئيس. ويجوز أن يقوم القضاة بمهامهم عن بُعد قدر المستطاع وحسب ما يقرره الرئيس. ولا يتلقى قضاة الآلية أي أجر أو استحقاقات أخرى عن إدراجهم في القائمة حيث يقتصر تقاضيهم مكافآتهم على الأيام التي يُطلب منهم فيها ممارسة وظائفهم.

١٠ - وتتألف قائمة القضاة على النحو التالي: القضاة كارميل أ. أغيوس (مالطة)، أيدين سيفا أكي (تركيا)، جان كولود أنتونيتي (فرنسا)، فلورانس أريي (الكاميرون)، سولومي بالونغي بوسا (أوغندا)، أفو نيلسون دي كير باتستا روسا (البرتغال)، خوسيه ريكاردو دي برادا سولايسا (إسبانيا)، بن إمرسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، كريستوف فلوغي (ألمانيا)، بورتون هول (جزر البهاما)، فاغن بروس يوهانسن (الدانمرك)، غبيرداو غوستاف كام (بوركينا فاسو)، ليو داكون (الصين)، سوزانا غاتي سانتانا (أوروغواي)، جوزيف أ. شينودو ماشانسي (جمهورية تترانيا المتحدة)، ثيدور ميرون (الولايات المتحدة الأمريكية)، باكون كوستيس مولوتو (جنوب أفريقيا)، لي ج. موثوغا (كينيا)، أمينتا لوي رونيني ناغوم (غامبيا)، بريسكا ماتيمبا ميابي (زامبيا)، ألفونس أوري (هولندا)، سيون كي بارك (جمهورية كوريا)، ماراني مامي ريتشارد راجوهنسون (مدغشقر)، باتريك ليبتون روبنسون (جامايكا)، ووليم حسين سيكولي (جمهورية تترانيا المتحدة).

١١ - وفي ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢ عيَّن مجلس الأمن السيد حسن بوبكر جالو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ليعمل بوصفه المدعي العام الأول للآلية. وعملاً بالمادة ١٤ من النظام الأساسي للآلية يتولّى المدعي العام مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المشمولين بالمادة ١ من النظام الأساسي وإقامة الدعوى ضدهم. وبصورة أساسية هؤلاء الأشخاص المدانون من جانب المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية

ليوغوسلافيا السابقة، فضلاً عن الأفراد الذين تدخلوا عن علم وإرادة في مسار إقامة العدل أو أدلوا بشهادة زُور أمام الآلية أو أمام المحكمتين.

١٢ - وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ عيَّن الأمين العام السيد جون هوكنغ رئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ليعمل بوصفه أول رئيس قلم للآلية. وعملاً بالمادة ١٥ من النظام الأساسي للآلية فإن رئيس القلم مسؤول عن الإدارة وعن تقديم الخدمات لفرعيْ الآلية.

١٣ - وفي ترتيب من شأنه تعزيز الكفاءة، فضلاً عن اتساقه مع المادة ٧ من الترتيبات الانتقالية التي أقرها مجلس الأمن (انظر S/RES/1966 (2010)، المرفق ٢)، فإن الرئيس ميرون والمدعي العام جالو ورئيس القلم هوكنغ يشغلون حاليا وظيفتين؛ فالرئيس ميرون هو الآن رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمدعي العام جالو يعمل بوصفه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ورئيس القلم هوكنغ هو رئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ويعد هذا الازدواج الوظيفي فعالاً من حيث التكاليف باعتبار أن كل رئيس من هؤلاء لا يتلقى سوى مرتب واحد فحسب.

باء - بدء عمليات فرع أروشا

١٤ - في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ بدأت الآلية عملها في فرعها في أروشا، واضطلعت ببعض المهام المتبقية من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وعملاً بالنظام الأساسي للآلية والترتيبات الانتقالية المتعلقة بها، فإن هذه المهام المتبقية تشمل: الاضطلاع بالسلطة لمحاكمة المجرمين الهاربين المطلوبين للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وسلطة سماع طلبات الاستئناف المقدمة ضد قرارات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في حالة تقديم طلب الاستئناف بعد ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، والسلطة لإجراء استعراضات للأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو المحاكمة على قضايا ازدراء ما بعد البداية والمسؤولية عن حماية المجني عليهم والشهود في المحاكمات التي تم استكمالها في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والإشراف على إنفاذ أحكام صادرة عن المحكمة السالفة الذكر واتخاذ القرارات بشأن العفو أو تخفيف الأحكام الصادرة، والرد على طلبات المساعدة الواردة من الهيئات القضائية الوطنية فيما يتصل بالتحقيقات مع المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي في رواندا أو محاكمتهم. وبالإضافة إلى ذلك فقد توَّلت الآلية المسؤولية عن إدارة محفوظات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وكلتا المحكمتين لا تزالان تضطلعان بالمسؤولية عن إعداد سجلاتهما لنقلها إلى الآلية.

جيم – الإدارة والمرافق

١٥ – بالنسبة لفترة السنتين الحالية ٢٠١٢-٢٠١٣، وخلالها تتعايش الآلية وتتشارك مع كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فإن المؤسسات الثلاث تتقاسم الموارد وتقدِّم دعماً مشتركاً وخاصة من خلال موظفيها الذين يشغلون مواقع مزدوجة فضلاً عن استعمال خدمات الدعم المشتركة. ولضمان أن تظل الآلية مؤسسة تجمع بين الحجم الصغير والكفاءة، وفي ضوء مستويات التوظيف في المحكمتين السالفتين الذكر، لا تضم الآلية حالياً إدارة خاصة بها حيث أن جميع الخدمات الإدارية التي تتطلبها، ومنها مثلاً الموارد البشرية والتمويل والميزانية والشراء والأمور اللوجستية والأمن وخدمات تكنولوجيا المعلومات، تقدمها لها المحكمتان المذكورتان أعلاه في إطار تنسيق قلم المحكمة التابع للآلية. وهذا الترتيب يتيح تحقيق وفورات في الحجم من خلال السُبل التي تشمل خفض متطلبات تمويل الوظائف وتقليل نفقات التشغيل العامة وتقليل تكاليف المرافق الأساسية وخفض تكاليف المعدات إلى جانب خفض تكاليف الخدمات الإدارية.

١٦ – وريثما يتم إنشاء مبنى جديد دائم لفرع أروشا فقد أنجز قلم المحكمة، بمساعدة قسم الخدمات العامة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، خطة إيجاد مكاتب للآلية ضمن مباني المحكمة السالفة الذكر، كما عمل قلم المحكمة السالفة الذكر على ضمان أن يتم تزويد حيِّز المكاتب بالمعدات وأن يصبح في حالة تشغيل كامل بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠١٢.

١٧ – وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ أصدرت الجمعية العامة القرار ٢٤٠/٦٦ باء بشأن تقرير الأمين العام عن بناء مرفق جديد لفرع أروشا التابع لآلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين (A/66/754). ومع تقدم المشروع إلى الأمام تعمل الآلية بصورة وثيقة مع الخبرات التقنية كما تستفيد من تلك الخبرات ومن الدروس المستفادة في سائر مشاريع التشييد التابعة للأمم المتحدة من خلال مكتب خدمات الدعم المركزية بالأمانة العامة. وفي إطار التنسيق الشامل لقلم المحكمة ما برحت الآلية والمحكمتان ومكتب خدمات الدعم المركزية في حال من التشاور الوثيق إلى جانب وضع المتطلبات البرنامجية الأساسية للمرفق المطلوب بما في ذلك المساحة والاحتياجات التقنية. وتم في هذا المضمار إعداد رسم بتصميم نظري فيما يعمل المكتب على تيسير التنسيق مع إدارات الأمانة العامة ذات الصلة بما في ذلك إدارة السلامة والأمن ومكتب الشؤون القانونية وشعبة المشتروات.

١٨ – وما برح التعاون بين الآلية وحكومة جمهورية تترانيا المتحدة ممتازاً حتى تاريخه. وقد عرضت تترانيا أن تقدِّم للمنظمة مجاناً الأرض والمرافق ومن ذلك مثلاً الكهرباء والمياه ونظام

الصرف الصحي فيما تعكف الأمم المتحدة على جمع المعلومات لكي تبتّ بشأن صلاحية موقع المرفق المقترح.

دال – اعتماد القواعد وتوجيهات الممارسة

١٩ – أنشأت الآلية هيكلاً لتنظيم أنشطتها من منطلق الوعي بالحاجة إلى وضع القواعد والإجراءات والسياسات التي توائم بين أفضل ممارسات المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا ورواندا والبناء عليها.

٢٠ – وطبقاً للمادة ١٣ من النظام الأساسي للآلية، ففي ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ اعتمد قضاة الآلية القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وهذه القواعد تنظِّم إجراءات المحاكمة والاستئناف التي تقوم بها الآلية، فضلاً عن إصدار الأحكام وممارسات الإفراج المبكر. وتؤدي القواعد إلى تنسيق الإجراءات المعمول بها بالفعل في المحكمتين الجنائيتين، وتبني على هذه الإجراءات بعد أن وُضعت بواسطة المحكمتين بالاقتران مع مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية، وهي تشمل تعليقات من جانب القضاة ومكاتب المدعين العامين ومسؤولي قلم المحاكم ورابطات محامي الدفاع لمحكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا فضلاً عن أعضاء مجلس الأمن.

٢١ – وبالإضافة إلى ذلك فقد وضعت الآلية وأصدرت توجيهات وسياسات الممارسات الرئيسية.

٢٢ – وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، اعتمد قلم المحكمة، بعد التشاور مع الرئيس، السياسة المتعلقة بتقديم خدمات الدعم والحماية إلى المجني عليهم والشهود. وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ أصدرت الآلية ثلاثة توجيهات للممارسة: توجيه الممارسة المتصل بحالات الاستئناف (MICT/4)؛ توجيه الممارسة المتعلق بإجراء تحديد الدولة التي يقضي فيها المحكوم عليه ما صدر بحقه أو بحقها من حكم بالسجن (MICT/2)؛ وتوجيه الممارسة بشأن إجراء تحديد طلبات العفو أو تخفيف الحكم أو الإفراج المبكر عن الأشخاص المدانين بواسطة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو الآلية (MICT/3). وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، وبعد التشاور مع الرئيس، أقر قلم المحكمة معيار إعداد ونقل السجلات – السجلات المادية. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وبعد التشاور مع الرئيس أصدر قلم المحكمة توجيها بشأن تكليف محامي الدفاع (MICT/5)، ومدونة قواعد السلوك المهني لمحامي الدفاع الذين يترافعون أمام الآلية (MICT/6).

٢٣ - ولسوف يُصدر قلم الآلية في القريب العاجل توجيه الممارسة بشأن العرائض المرفوعة أمام المحكمة بالنسبة للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين. وثمة سياسة تتعلق بأتعاب محامي الدفاع ما زالت قيد المناقشة كما أن من المزمع إصدار المزيد من السياسات المتعلقة بالمحفوظات.

هاء - تدبير الموظفين

٢٤ - من الأولويات الإدارية ما يتمثل في العمل على تدبير الموظفين اللازمين للآلية الصغيرة بصورة عاجلة ونزيهة وشفافة. وفي إطار التنسيق الذي يقوم به قلم الآلية فإن التوظيف كان يتم على يد أعضاء فريق المحكمتين وأعضاء هيئات الاستعراض المركزية ضمن إطار التمثيل الجغرافي والتوازن الجنساني الملائمين. وقد تقاسمت الموارد البشرية في كلتا المحكمتين عبء هذه الممارسة الصعبة.

٢٥ - ومن بين الوظائف الستين في الآلية، المتاحة عبر فرعيها من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، فإن نسبة ٨٣ في المائة من الوظائف إما تم شغلها أو أنها الآن قيد التعيين. والموظفون الذين تم بالفعل تعيينهم أو نقلهم من مواقع موازية إلى الآلية يضمون رعايا الدول التالية: أوغندا، إيطاليا، بلجيكا، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، زمبابوي، سويسرا، صربيا، فرنسا، كينيا، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وما يقرب من ثلاثة أرباعهم تم توظيفهم من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

ثالثاً - الأنشطة القضائية

٢٦ - طبقاً للمواد ١ و ٢٣ و ٢٤ من النظام الأساسي للآلية والمواد ١-٤ من الترتيبات الانتقالية، ففي ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ اضطلعت الآلية بالمسؤولية عن عدد من الأمور القضائية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بما في ذلك: محاكمة المجرمين الهاربين من المحكمة الجنائية لرواندا وإعادة محاكمة الصادر بحقهم أحكام من المحكمة المذكورة على نحو ما أمرت به دائرة الاستئناف في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ وما بعده، والنظر في طلبات الاستئناف للقرارات الصادرة عن محكمة رواندا حيث تم تقديم طلب الاستئناف بعد ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، واستعراض أحكام المحكمة الجنائية لرواندا التي قُدمت طلبات بشأنها بعد ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، والمحاكمة على قضايا ازدراء المحكمة والإدلاء بشهادات زور بعد تأكيد أحكام الإدانة بعد ١ تموز/يوليه ٢٠١٢.

٢٧ - وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢ انتدب رئيس الآلية القاضي فاغن يوهانسن بوصفه القاضي المنوب للآلية في فرع أروشا. وهذا القرار أدى إلى تعظيم الكفاءة باعتبار أن القاضي

يوهانسن مقيم بالفعل في أروشا ويعمل بوصفه رئيساً لمحكمة رواندا، كما أن القرار كان له وجاهته من الناحية الاقتصادية باعتبار أن القاضي يوهانسن يتقاضى تعويضاً من المحكمة الجنائية المذكورة أعلاه ومن ثم فلن يطلب أي أتعاب عن الواجبات الإضافية المتعلقة بالآلية. وفي إطار دوره بوصفه القاضي المنوب للآلية فقد تعامل مع العديد من المقترحات، بما في ذلك مقترحات تطلب تشكيلة متنوعة من تدابير الحماية لاستخدام المواد في إجراءات قضائية أخرى.

٢٨ - وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ أصدرت دائرة الاستئناف التابعة للآلية أول قرار لها بالنسبة إلى طعن مقدم ضد قرار صادر عن الدائرة الابتدائية لمحكمة رواندا بتحويل قضية للمحاكمة في رواندا عملاً بالقاعدة ١١ مكرراً من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ولكفالة أكفأ استخدام للموارد فقد ترأس رئيس الآلية دائرة الاستئناف وأيّدت دائرة استئناف الآلية قرار المحكمة الجنائية لرواندا بإحالة قضية فنياس مونيجاراما إلى رواندا من أجل اتخاذ إجراءات المحاكمة بعد أن خلصت إلى أن المحامي عن السيد مونيجاراما فشل في دحض الافتراض بأن القضاء الرواندي غير متحيِّز. ولدى التوصل إلى هذا القرار ذكرت دائرة الاستئناف أن النظام الأساسي للآلية والقواعد التي تتبعها إنما يعكسان استمراراً معيارياً بالنسبة إلى تلك المتصلة بالمحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا ورواندا. وطبقاً لدائرة الاستئناف ”فإن هذه الخطوط المتوازية ليست مجرد مسألة ملاءمة أو كفاءة ولكنها تصلح لتأييد مبادئ الإجراءات القضائية الأصولية والإنصاف الأساسي باعتبارهما حجر الزاوية في العدالة الدولية“.

٢٩ - ويوجد أمام دائرة الاستئناف التابعة للآلية عدد من الدعاوى السرية المرفوعة أمامها. ولسوف يكون للآلية أيضاً الاختصاص بالنظر في أي استئناف للحكم النهائي الصادر عن محكمة رواندا في قضية نغيراباتوير، حيث أن من المقرر إصدار الحكم بنهاية عام ٢٠١٢. واتساقاً مع هدفه بالنسبة لتوفير الموارد، يزمع رئيس الآلية أن يترأس دائرة الاستئناف، وينوي تعيين قضاة الآلية المقيمين حالياً في لاهاي للجلوس على المنصة المذكورة.

رابعاً - المجني عليهم والشهود

٣٠ - عملاً بالمادة ٢٠ من النظام الأساسي للآلية، والمادة ٥ من الترتيبات الانتقالية، أصبحت الآلية مسؤولة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ عن مهام دعم وحماية الشهود فيما يتصل بما يقرب من ٠٠٠ ٣ من الشهود المحميين الذين أدلوا بشهاداتهم في القضايا التي أنجزت نظرها محكمة رواندا. وهذا التحول تمّ بغير أي ثغرة بالنسبة للحماية المطلوبة للشهود (ستظل محكمة رواندا مسؤولة عن حماية المجني عليهم والشهود في القضايا التي ما زالت منظورة أمام

محكمة رواندا. وبنفس القدر فلسوف تضطلع الآلية بالمسؤولية عن مسائل حماية الشهود في القضايا التي أنجزتها محكمة يوغوسلافيا السابقة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ ولكن ليس بالنسبة للقضايا المنظورة حالياً).

٣١ - وقد أصبح مكتب دعم وحماية الشهود عاملاً بكل طاقته منذ إنشاء فرع الآلية في أروشا، وكفل ذلك تحوّلاً سلساً فيما يتصل بإسباغ الحماية وتقديم خدمات الدعم للشهود.

٣٢ - وقد أصبحت الآلية مسؤولة حالياً عن إدارة معلومات الشهود الموثوقة والإبقاء عليها آمنة في طي الكتمان وعلى كفالة الأمن للشهود وإجراء تقديرات للتهديدات ذات الصلة وتنسيق الاستجابات إزاء احتياجات الأمن، بما يتسق مع أوامر الحماية القضائية وفي تعاون وثيق مع السلطات المحلية. كما تقدِّم الآلية خدمات الدعم المتواصلة إلى الشهود بما في ذلك تقديم الخدمات الطبية والخدمات السيكو - اجتماعية إلى الشهود المقيمين في رواندا، وخاصة بالنسبة إلى المصابين بالصدمات النفسانية ومرضى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وكثير منهم أصيبوا بالفيروس من جرّاء الإبادة الجماعية.

خامساً - المجرمون الهاربون من وجه العدالة واستعدادات المحاكمة

٣٣ - في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، وطبقاً لقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ والنظام الأساسي للآلية، تحوَّلت إلى الآلية مسؤولية تقصي آثار من تبقى من المجرمين الهاربين التي أدانتهم محكمة رواندا. وتمثل عمليات القبض على المجرمين الهاربين ومحاكمتهم أولوية عليا بالنسبة للآلية. وقد وافق الرئيس والمدعي العام بدعم من قلم المحكمة، على العمل بصورة وثيقة على معالجة المسائل السياسية ذات الصلة.

٣٤ - وحتى الآن ما زال هناك تسعة من المتهمين المدانين بواسطة محكمة رواندا عن مشاركتهم في الإبادة الجماعية في رواندا في عام ١٩٩٤ مطلقي السراح. وحالياً سوف تحتفظ الآلية بالاختصاص القضائي بشأن ثلاثة من هؤلاء المدانين وهم: أوغستين بزيمانا وفيلسين كابوغا وبروتيس مابيرانيا (وبما يتسق مع المادة ٦ من النظام الأساسي للآلية طلب المدعي العام لمحكمة رواندا إحالات إلى رواندا في قضايا ستة مجرمين هاربين: فولجينس كيشيما وتشارلز سيكوبوابو ولاديسلاس جانزوا وأليوس نيمباتي وتشارلز ريندكايو وفينياس مونجارما).

٣٥ - واتساقاً مع التزامها بالكفاءة، ينبغي أن تظل الآلية على استعداد لبدء المحاكمة عندما يقبض على واحد من المجرمين الهاربين. وعليه، يعمل رئيس القلم على ضمان المرافق والخدمات فيما تُجهز قائمة بالموظفين الأكفاء المحتمل استخدامهم عملاً بالمادة ١٥ (٤) من

النظام الأساسي للآلية، كما يعمل المدعي العام على إعداد قائمة مماثلة بالموظفين المحتمل أن يعملوا في مكتبه طبقاً للمادة ١٤ (٥) من النظام الأساسي.

سادساً – القضايا المحالة إلى الهيئات القضائية الوطنية

٣٦ – الآلية مسؤولة بموجب المادة ٦ (٥) من نظامها الأساسي عن رصد القضايا المحالة طبقاً لقاعدة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ١١ مكرراً على المحاكم الوطنية بمساعدة من جانب المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية.

٣٧ – وقد أحيلت قضيتا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وهما قضية بوسيباروتا ومونيشياكا إلى فرنسا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وما زالت القضيتان منظورتين أمام القضاء الفرنسي.

٣٨ – ومن المتوقع أن تبدأ في كيغالي في الأشهر المقبلة المحاكمة في أولى قضايا محكمة رواندا المحالة إلى رواندا، وهي قضية وينكيندي. وقامت مجموعة مراقبي المحاكمة التابعة لمحكمة رواندا برصد إجراءات ما قبل المحاكمة رهناً باختتام المفاوضات بين قلم محكمة رواندا وبين المفوضية الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب. وتقارير الرصد مودعة في السجل الرسمي للقضايا فيما تتاح التقارير العامة من خلال الموقع الشبكي للآلية (http://unmict.org).

٣٩ – وعملاً بالنظام الأساسي للآلية فإذا ما اتضح أن الشروط المرتبطة بالإحالة لم تعد مستوفاة في قضية بعينها، وإذا ما كان الأمر لصالح العدالة، يمكن إلغاء أمر بالإحالة وبالتالي يمكن أن تتولى الآلية محاكمة القضية ذات الصلة.

سابعاً – إنفاذ الأحكام الصادرة

٤٠ – طبقاً للمادة ٢٥ من النظام الأساسي للآلية فقد اضطلع رئيس الآلية في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ بالاختصاص فيما يتعلّق بمسائل الإنفاذ المتصلة بالآلية والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بما في ذلك سلطة تحديد دول الإنفاذ والإشراف على إنفاذ الأحكام، والبتّ في طلبات العفو أو تخفيف الأحكام بالنسبة إلى المحكوم عليهم الذين يقضون فترات الحكم بالفعل.

٤١ – ويقضي الأشخاص المحكوم عليهم نهائياً بواسطة محكمة رواندا فترات الحكم حالياً سواء في مالي (١٩شخصاً) أو بنن (١٣ شخصاً). أما أحدث عملية إحالة فقد تمت بالنسبة لثمانية أشخاص من مرفق احتجاز الأمم المتحدة في أروشا إلى الدول ذات الصلة التي تم

تحديدها للإنفاذ وهو ما جرى يومي ١ و ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢[(١)] وما زال هناك شخص من الذين تلقوا حكماً نهائياً محتجزاً في مرفق الاحتجاز في أروشا.

٤٢ - واتساقاً مع أفضل ممارسة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فيما يتصل بإجراء زيارات منتظمة للسجون في مالي وبنن اضطلع رئيس القلم بمهمة إلى هذين البلدين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وتمثلت أهدافها في تقييم ممارسات إنفاذ الأحكام على الأرض، مع إيلاء اهتمام خاص بالضوابط والإجراءات المعمول بها بما يكفل المساءلة المالية وتعزيز الوعي فيما بين السلطات بشأن عمليات الآلية ضمن أراضيها، ومناقشة التعديلات الممكن إدخالها على اتفاقات إنفاذ الأحكام كي ما تضم توصيات لجنة الصليب الأحمر الدولية، ومقابلة الأشخاص المحكوم عليهم، والاجتماع إلى سلطات السجون فيما يتصل بالقضايا المعلَّقة سواء العامة أو المحددة. ويتولى رئيس القلم بالتشاور مع رئيس الآلية تنفيذ أنشطة المتابعة في هذا الخصوص.

٤٣ - وقد التمست الآلية المشورة من إدارة السلامة والأمن ومن المنسق المقيم في مالي بشأن حالة الأمن في مالي وما زالت ترصد عن كثب الحالة الأمنية للذين أدانتهم محكمة رواندا في ذلك البلد.

ثامناً - المحفوظات والسجلات

٤٤ - طبقاً للمادة ٢٧ من نظامها الأساسي تتولى الآلية دون غيرها سلطة حفظ وإدارة محفوظات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إضافة إلى إمكانية الوصول إلى تلك المواد. أما المحكمتان المذكورتان أعلاه فهما مسؤولتان عن إعداد سجلاتهما من أجل نقلها إلى الآلية. وعملاً بالمادة ٢٧ (٢) من النظام الأساسي للآلية تودع محفوظات محكمة رواندا في أروشا فيما تودع محفوظات محكمة يوغوسلافيا في لاهاي.

٤٥ - وتضم محفوظات المحكمتين المواد التي تتصل بالتحقيقات والإدانات وإجراءات المحكمة والأعمال المتصلة باحتجاز المتهمين، وحماية الشهود وإنفاذ الأحكام، والمستندات الواردة من الدول وغيرها من سلطات إنفاذ القانون ومن المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والجمهور العام. وتتألف المواد من وثائق وخرائط وصور فوتوغرافية وتسجيلات سمعية بصرية ومن أغراض أخرى. وقد عُهد إلى الآلية أن تحفظ هذه المواد وأن تيسِّر الوصول

(١) تم النقل بواسطة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وكان مخططاً له أصلاً أن ينفَّذ قبل بدء عمل الآلية. ولكن لم يتح لأسباب لوجستية تنفيذ العملية إلاّ عقب تاريخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ وبعد إجراء المشاورات الملائمة والتنسيق بين المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والآلية.

إليها على أوسع نطاق ممكن مع ضمان استمرار حماية المعلومات السرية بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالشهود المحميين.

٤٦ - وفي إطار استعدادها لتولي مهمة إدارة هذه المواد فقد أنشأت الآلية قسم محفوظات وسجلات الآلية. وهذا القسم وَضَع معايير بالنسبة لتجهيز ونقل سجلات محكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا، فيما يعكف على استعراض وتعميم السياسات والإجراءات والنُظم القائمة المتصلة بإدارة وتشغيل المركزين اللذين أودعت فيهما هذه السجلات.

٤٧ - وفي فرع لاهاي اضطلع القسم المذكور بالفعل بمسؤولية مركز السجلات المركزية لمحكمة يوغوسلافيا (ثمة عدد محدود من موظفي الآلية يعملون في لاهاي لهذه الأغراض).

٤٨ - وفي أروشا ما زالت عملية الحفظ الفعلي لسجلات محكمة رواندا معهودة إلى المحكمة المذكورة إلى أن يتم الاستعداد لنقلها وإلى أن يكتمل مركز صغير مؤقت للسجلات ضمن المبنى الذي تتقاسمه الآلية مع محكمة رواندا. وبذلك فلم يُتح للقسم المذكور أعلاه أن يتولى بعد المسؤولية عن مواد محكمة رواندا (وما أن يتم إنشاء مبنى المكاتب الدائم فإن محفوظات محكمة رواندا وفرع أروشا التابع للآلية سيعاد نقلها لتودع في حيز تخزين مخصص في ذلك الموقع).

٤٩ - أما مسائل إتاحة وأمن المعلومات فيما يتصل بسجلات الآلية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فهي مطروحة في نشرة الأمين العام عن ''المحكمتان الجنائيتان الدوليتان: المعلومات والحساسية والتصنيف والتعامل والإتاحة'' الصادرة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ (ST/SGB/2012/3).

تاسعاً - تعاون الدول

٥٠ - عملاً بالمادة ٢٨ من النظام الأساسي للآلية يُطلب إلى الدول التعاون مع الآلية فيما يتصل بالتحقيق مع الأشخاص المشمولين بالنظام الأساسي للآلية ومحاكمتهم، فضلاً عن الأوامر وطلبات المساعدة فيما يتعلق بالقضايا التي تنظر فيها الآلية التي ما زالت تعتمد على تعاون الدول شأنها في ذلك شأن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٥١ - ويمثل توقيف واستسلام المتهمين الهاربين من محكمة رواندا أولوية بالنسبة للآلية، التي تتطلب التعاون الكامل من جانب الدول فيما يتصل بما يجري من عمليات تقصّي أثر المجرمين الهاربين على نحو ما يقوم به المدعي العام فضلاً عن استمرار دعوة محكمة رواندا الموجهة إلى الدول ذات الصلة في هذا الخصوص.

٥٢ - وما برحت الآلية في حال من التواصل مع حكومة رواندا بشأن عدد من المسائل. وقد قام المدعي العام ورئيس القلم بزيارات تقنية إلى كيغالي لتيسير سُبل التعاون، فيما وجهت السلطات الرواندية دعوة إلى رئيس المحكمة ومن المزمع إجراء أول زيارة رسمية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٥٣ - وعملاً بما قضى به قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) بشأن تحديد موقعيْ فرعيْ الآلية وهما لاهاي وأروشا، يقوم مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة بالتفاوض من أجل التوصل إلى اتفاق البلد المضيف مع حكومتي جمهورية تنزانيا المتحدة وهولندا وتتطلع الآلية إلى إبرام هذين الاتفاقين.

عاشراً - المساعدة المقدمة إلى الهيئات القضائية الوطنية

٥٤ - منذ ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ تدارست الآلية طبقاً للمادة ٢٨ (٣) من نظامها الأساسي وقواعده، طلبات واردة من السلطات الوطنية المختلفة لتقديم المساعدة المتصلة بالتحقيقات الوطنية وفي عمليات التقاضي ومحاكمة الأفراد المتهمين فيما يتعلق بالإبادة الجماعية في رواندا. وتشمل طلبات تقديم المساعدة إلى المحاكم الوطنية طلبات من أجل قرائن الإثبات و/أو تنويع أو إنهاء التدابير الحمائية للشهود فضلاً عن طلبات لاستجواب الأشخاص المحتجزين. واعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ سوف تستجيب الآلية بنفس القدر إلى طلبات للمساعدة موجهة إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

حادي عشر - الاتصال والعلاقات الخارجية

٥٥ - قدَّم رؤساء الآلية جلسات إحاطة موجزة تتصل بأعمال الآلية إلى الدول الأعضاء وشاركوا في المناقشات التي دارت مع الأفرقة المعنية بشأن ولاية الآلية وأولوياتها.

٥٦ - وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢ دشَّنت الآلية موقعها الشبكي. ويعمل الموقع الشبكي المتوسِّع باضطراد على شرح ولاية الآلية ويقدِّم المعلومات الأساسية بشأن الآلية كما يضم وصلات مع قواعد بيانات السجلات العامة المتصلة بالآلية وبالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. والموقع الشبكي متاح حالياً باللغتين الرسميتين للآلية وهما الإنكليزية والفرنسية. وسوف يضاف في القريب العاجل اللغة البوسنية - الكرواتية - الصربية والكنيارواندا لزيادة الشفافية وتوسيع إتاحة المعلومات للمجتمعات المحلية في يوغوسلافيا السابقة ورواندا.

ثاني عشر – الخلاصة

٥٧ - اتساقاً مع قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) ومع الولاية المعهودة إليها، أصبحت الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين حيِّز التشغيل في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ مع بدء عملياتها في فرع أروشا. وتلك مهمة تنطوي على التحدي. كما كان من شأن الاستعدادات الدقيقة التي اتخذها مسؤولو الآلية، فضلاً عما لقيته من تعاون ومساعدة على نطاق واسع من جانب المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وغيرهما من المنظمات بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية، ما كفل استهلالاً سلساً وانتقالاً ناجحاً للمهام التي تضطلع بها. وعلى مدار هذه العملية كانت الآلية واعية بما حض عليه مجلس الأمن بأن تكون منظمة تجمع بين صِغر الحجم وكفاءة الأداء وهي ملتزمة بأن تواصل خطاها على هذا الطريق.

المرفق الثاني

تقرير مرحلي للمدعي العام للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، القاضي حسن بوبكر جالو

(عن الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)

أولاً – مقدمة

١ – في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أصدر مجلس الأمن القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) الذي أنشأ بموجبه الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين. وبذلك سلَّم مجلس الأمن بالمساهمات التي قُدِّمت من جانب المحكمة الجنائية الدولية المخصصة ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا إزاء العدالة الجنائية الدولية والمساءلة عن الجرائم الدولية الخطيرة وضرورة أن يساق إلى العدالة الأشخاص الذين أدانتهم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وضرورة مثول كافة الأشخاص الذين أصدرت في حقهم محكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا قرار اتهام أمام العدالة. وعليه فقد عُهد إلى الآلية مهمة مواصلة الولاية والحقوق والالتزامات والمهام الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بعد إنهاء ولاية كل من المحكمتين المذكورتين أعلاه. وفي هذا الخصوص أكد المجلس على أن تكون هذه الآلية هيكلاً صغيراً ومؤقتاً وفعالاً. وتضم الآلية فرعين حيث يتعامل الفرع الأول مع المهام الموروثة من محكمة رواندا وقد بدأ بالفعل عملياته في أروشا، جمهورية تترانيا المتحدة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢. وسوف يتخذ الفرع الآخر مقره في لاهاي ويتولى مهامه التي تناهت إليه من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣.

٢ – وفي ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢ عيَّن مجلس الأمن بموجب قراره ٢٠٣٨ (٢٠١٢) المدعي العام لمحكمة رواندا، القاضي حسن بوبكر جالو مدعياً عاماً للآلية الدولية اعتباراً من ١ آذار/مارس ٢٠١٢ في أعقاب ما انتهى إليه في السابق بأن يتولى مدعي الآلية العام أيضاً مكتب المدعي العام لمحكمة رواندا. وأدى ذلك إلى تيسير واسع النطاق لعمليات التحضير والتنسيق بالنسبة إلى الأنشطة الرئيسية المنفَّذة من أجل إنشاء وبدء أعمال مكتب المدّعي العام للآلية المذكورة أعلاه.

٣ – وفي هذا الخصوص بدأت قبل ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ كثير من الأعمال التحضيرية بما في ذلك تعيين الموظفين الأساسين، وتهيئة المرافق وإجراء المفاوضات مع المحكمة الجنائية

لرواندا والمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا ومع البلدين المضيفين فضلاً عن الدول الأخرى الأعضاء فيما يتصل بالشهود والمحتجزين واتفاقات التعاون التي تم تنفيذها بالفعل.

٤ - ومنذ تموز/يوليه ٢٠١٢ شرع مكتب المدّعي العام في الآلية في تنفيذ عمليات تقصي الأثر واتخاذ الترتيبات من أجل انتقال سلس للمهام المتبقية للمكتب المذكور بدعم من محكمة رواندا عند الاقتضاء.

ثانياً - التوظيف

٥ - ما زال التنسيق والتعاون الوثيق مع محكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا يكفلان للآلية أن تؤدي مهامها خلال أشهرها الأولى. وبعد التعيين الرسمي فقد حدّد المدعي العام، كتدبير مؤقت، ٥٢ من الموظفين الفنيين للعمل بمكتب المدعي العام في محكمة رواندا لكي يتولوا وظائف مزدوجة للقيام بالأنشطة ذات الصلة في الآلية بموجب المادة ١٤ (٣) من نظامها الأساسي. ومنذ ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، تم تعيين ٧ من بين الموظفين الرئيسيين البالغ عددهم ١٤ بمكتب المدعي العام للآلية بواسطة رئيس قلم الآلية ومنهم ٣ من المحققين ومحلل واحد للجرائم وإثنان من المساعدين اللغويين، وجميعهم يتخذون مقرهم في كيغالي إضافة إلى موظف قانوني واحد يتخذ مقره في أروشا. وبالإضافة إلى ذلك خصص المدعي العام ثلاثة من موظفي مكتب المدعي العام في محكمة رواندا من أجل القيام رسمياً بمهام مزدوجة لصالح مكتب المدعي العام في الآلية خلال فترة عمل كل منهم في محكمة رواندا، ويشملون مساعداً خاصاً للمدعي العام ومحققاً ومساعداً لمراقبة الوثائق. ومع استمرار التوظيف فمن المتوقع الانتهاء تماماً من تعيين الموظفين الفنيين لمكتب المدعي العام بالآلية بحلول منتصف كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وتدار عملية التوظيف حالياً لصالح مكتب المدعي في الآلية من جانب موظفين من مكتب المدعي العام في محكمة رواندا وقسم الموارد البشرية في محكمة يوغوسلافيا. وقد أديرت عمليات النقل الموازي من مكتب المدعي العام لمحكمة رواندا إلى مكتب المدعي العام للآلية بواسطة مكتب المدعي العام لرواندا وتم تجهيزها بواسطة قسم الموارد البشرية والتخطيط في محكمة رواندا.

٦ - وفي الوقت نفسه فلسوف يواصل الموظفون الذين تم تكليفهم من مكتب المدعي العام لمحكمة رواندا الاضطلاع بمهام الوظائف المزدوجة إلى أن تستكمل الآلية بشكل كامل.

ثالثاً – المهام المرحلية

ألف – تقصّي أثر من تبقى من الهاربين من وجه العدالة ومحاكمتهم

٧ – في ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ تلقى المدعي العام للآلية من المدعي العام لمحكمة رواندا الملفات المتعلقة بثلاثة من الهاربين من وجه العدالة وهم فليسين كابوغا وبروتايس مبيرانيا وأوغستين بيزيمانا. وهذه الملفات سبق وأن كانت خاضعة للقاعدة ٧١ مكرراً لمحكمة رواندا بشأن إجراءات حفظ أدلة الإثبات وتم استكمالها بعد ذلك بما يكفل أن تصبح هذه القضايا جاهزة للمحاكمة أمام الآلية في حالة أن يتم القبض على أيٍ من الثلاثة الهاربين من وجه العدالة. وفي الوقت نفسه بدأ مكتب المدعي العام في الآلية التحقيقات وعمليات تقصي الأثر انطلاقاً من كيغالي. وسوف تركّز هذه الأنشطة على تحديد مواقع الهاربين المطلوبين للآلية وتقديم الدعم لتقصي أثر الهاربين الستة المحالين إلى رواندا لمحاكمتهم (بموجب المادة ٢٨) وإجراء أعمال التحقيق الأخرى ذات الصلة.

٨ – وما زالت تجري الجهود الرامية إلى تقصي أثر من تبقى من الهاربين من وجه العدالة مع تركيز على منطقة البحيرات العظمى والجنوب الأفريقي.

٩ – أما أعمال فرقة عمل الشرطة المشتركة بين محكمة رواندا وكينيا التي أعيد تنشيطها منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ فيما يتصل بتقصي أثر الهارب الرئيسي من وجه العدالة فيليسين كابوغا فما زالت بطيئة. وما برحت المسائل الرئيسية تدور حول المعلومات التي تتسم بالأهمية والمصداقية بشأن أماكن وجود فيليسين كابوغا ضمن البلد أو التوصل إلى دليل كافٍ على مغادرته المزعومة من كينيا، والتحقيق في الأصول التي يملكها في البلاد ومصادرها. وما زالت التقارير الإعلامية الصادرة مؤخراً من كينيا توحي بوجود هذا المجرم الهارب داخل البلد. ومن شأن الاهتمام الواجب من جانب كينيا فيما يتصل بوفائها بالتزاماتها الدولية عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) أن ييسر تحديد وجود هذا المجرم الهارب بكل أهميته الكبيرة ومن ثم القبض عليه ونقله ومحاكمته.

١٠ – وفيما يتصل بالمجرم الهارب بروتايس مبيرانيا، فقد اضطلع المدعي العام بمهمة إلى زمبابوي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وعقد مناقشات رفيعة المستوى مع المسؤولين الحكوميين الذين أكدوا له تعاون حكومة زمبابوي. ومنذ ذلك الحين استأنفت فرقة العمل المشتركة أعمالها.

باء – إجراءات الاستئناف

١١ – نظراً لقيود التوظيف ضمن نطاق الآلية، فإن الموظفين المخصصين من شُعبة الاستئناف والمشورة القانونية في محكمة رواندا نجحوا في الدفاع عن الاستئناف الأول المنظور أمام دائرة الاستئناف بالآلية الذي تم رفعه فيما يتصل بقرار محكمة رواندا بإحالة قضية فينياس مونيروجاراما إلى رواندا من أجل محاكمته.

١٢ – كما يعكف موظفو شعبة الاستئناف والمشورة القانونية على التحضير لمحاكمة متوقعة أمام الدائرة الابتدائية في قضية أوغستين نجرابتواري المقرر أن تتم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وهذه الأعمال التحضيرية سوف تتيح نقلاً سلساً للاستئنافات المتوقعة لكي يتعامل معها موظفو الآلية.

رابعاً – المهام المتواصلة

ألف – المساعدة المقدمة إلى الهيئات القضائية الوطنية

١٣ – بينما تحوَّلت رسمياً إلى الآلية مسؤولية البتّ في الطلبات الأجنبية للمساعدة اعتباراً من تموز/يوليه ٢٠١٢، فقد واصل موظفو مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الاضطلاع بهذه المسؤولية باسم الآلية ريثما يتم لمكتب المدعي العام في الآلية تعيين موظفيه بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وقد استجاب المكتب المذكور إلى ٢٣ طلباً مقدماً من ١١ بلداً مختلفاً منذ ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ بالإضافة إلى استضافة ثلاثة وفود وطنية دعماً للتحقيقات والمحاكمات الجارية.

باء – حفظ وإدارة المحفوظات

١٤ – في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢ سلَّم المدعي العام للآلية إلى رئيس قلم الآلية المحفوظات الكاملة المتصلة بـ ٢٧ من ملفات المحاكمة التي تم إكمالها. أما المحفوظات الكاملة لمكتب المدعي العام في محكمة رواندا فمن المتوقع تحويلها إلى مكتب المدعي العام بالآلية بعد استيفاء جميع حالات الاستئناف في الآلية مع ما يتصل بذلك من إجراءات التقاضي أمام المحكمة، على أن يتم في الموعد المناسب نقل السجلات المطروحة للنظر إلى المدعي العام بالآلية، فيما يتم نقل مواد محكمة رواندا التي لم تعد قيد الاستخدام الفعال إلى محفوظات الآلية على أساس متواصل.

جيم – رصد القضايا المحالة إلى الهيئات القضائية الوطنية

١٥ – عملية الرصد بالنسبة إلى القضايا المحالة بواسطة محكمة رواندا إلى الهيئات القضائية الوطنية تمثل بدورها مسؤولية الآلية اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢. وقد أصبح مراقبو الرصد الذين عينهّم المدعي العام لمحكمة رواندا لمراقبة قضيتي مونيشاكا وبوسيباروتا المنقولين إلى فرنسا في عام ٢٠٠٩ وقضية جان أوينكيندي المحالة إلى رواندا في عام ٢٠١٢ مسؤولين أمام المدعي العام للآلية.

١٦ – وإذا ما أكدت دائرة الاستئناف أمر الإحالة في قضية بيرنارد مونيجيشاري فلسوف يعيَّن المدعي العام مراقباً لهذه القضية على السواء. وبالإضافة إلى ذلك، سوف يعيِّن المدعي العام مراقبين في القضايا الأخرى التي أُحيلت إلى رواندا (سيكوبوابو، كايشيما، نتيجانزوا، نديمباتي، رياندیكايو ومونيروجاراما) عندما يتم القبض على هؤلاء المجرمين الفارين من وجه العدالة.

دال – إنشاء فرع لاهاي التابع للآلية

١٧ – مع إنشاء فرع لاهاي التابع للآلية، المقرر أن يتم في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، يكون المدعي العام قد بدأ الترتيبات، بالتشاور مع المدعي العام لمحكمة يوغوسلافيا السابقة ورئيس قلم الآلية، للإعداد كذلك من أجل تدبير الموظفين الملائمين لمكتب المدعي العام وتهيئة المرافق واتخاذ الترتيبات الإدارية بما يكفل انتقالاً سلساً للمهام ذات الصلة من مكتب المدعي العام لمحكمة يوغوسلافيا السابقة إلى الآلية في التاريخ المذكور أعلاه.

١٨ – ويعكف المدعي العام أيضاً على إعداد قائمة بالموظفين المحتمل تعيينهم في مكتبه عند وقوع حالة قبض طبقاً للمادة ١٤ (٥) من النظام الأساسي للآلية.

خامساً – الخلاصة

١٩ – حفلت فترة الإبلاغ الأساسية بالكثير من النشاط والتقدم نحو إنشاء مكتب المدعي العام للآلية الدولية من أجل تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتيْن. وقد بدأت الآلية في العمل يوم ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ وأصبح الموظفون الرئيسيون موجودين في الموقع، ومن المنتظر أن ينتهي التوظيف بحلول منتصف كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وفي الوقت نفسه تولى المدعي العام للآلية المسؤولية عن تقصّي مسار المجرمين الفارين الثلاثة ومحاكمتهم أمام الآلية مع متابعة القضايا المحالة إلى الهيئات القضائية الوطنية. ويسير التحول في مهام المساعدة الأجنبية وعمليات الحفظ بخطى سلسة بفضل مساعدة مكتب المدعي العام

في محكمة رواندا. ويعرب المدعي العام عن امتنانه للمؤازرة المقدمة من جانب موظفي مكتب المدعي العام في محكمة رواندا، الذين سيواصلون تقديم الدعم في قضايا الاستئناف على النحو المطلوب فيما تتواصل عملية التوظيف.